يكون قد قبض ما اشتري فبقي ذلك في يده بمنزلة الرهن بهذا المال فاذا
تلف الرهن في يد المشتري بطل المال عن صاحب الضيعة او الدار فان
اصاب ذلك عيب ذهب من الدين بحسابه ذلك قلت فان كان الذي باع
للبائع وقد سلم ذلك للمشتري وقبض منه المال ثم نقض البيع في اللذة
الايام قال في هذا يكون ذلك الشيء مضمونا في يد المشتري بالقيمة
ان تلف ذلك الشيء او نقص كان ذلك من قيمة الشيء فلا يكون ذلك
عن الدين ولكنه ينظر الى قيمة ذلك الشيء فان كان تلف غرم المشتري
قيمة ذلك كله وقاصه به من دينه فان بقي له شيء اخذه وان بقي
عليه شيء اداه الى البائع وكذلك ان كان حدث به عيب في يد المشتري
فذهب بالنصف منه ضمن المشتري نصف قيمته مقاصة بذلك
من دينه ويرد ان فضلا ان كان قلت فرجل اراد ان يرتهن من
رجل رهنا لينتفع به مثل ارض يزرعها او دار يسكنها ما الحيلة
في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يرتهن منه ذلك الشيء ويقبضه
ويشاهد ان عجاذ لك ثم يستعير المرتهن من ذلك الراهن فيقول
اخرني هذه الدار اسكنها فاذا قال قد اعرتك واذنت لك في تسكنها
طاب له ذلك فمتى اراد الراهن او المرتهن ان يردها الى الرهن ترك عنها
وردها الى الرهن فعادت الى ذلك قلت وكذلك الارض اذا ازرعها
ان يقول المرتهن للراهن اخرني هذه الارض ازرعها فاذا اعاره
اياها كان له ان يزرعها قلت فاذا كان لرجل عجا رجل الف درهم دين
في يده رهن بالف فطالب المطلوب بالالف وقدمه الى الحاكم وقال لي عجا
هذا الف درهم وكره ان يقول له عندي بهذه الالف رهن وهو كذا
وكذا فيقول المطلوب ماله على شيء من هذه الالف التي يدعيها وهذا
الذي يزعم انه رهن في يده هو لي وما هو برهن فيأخذ الشيء منه
ويبطل المال قال يدعي عليه الالف فان سأل القاضي المطلوب عن المال فقال
وادعى ان له بهذا المال رهنا عنده فليقل الطالب بالرهن بعد ان يقر
المطلوب له بالمال فان جحد المطلوب المال وادعى الرهن فقال لي في
يده كذا وكذا لم يقبل هود رهن فليقل الطالب للقاضي سل هذا الرجل

هل

هل هذا الشيء الذي يدعيه رهن بالف لزمه فان سأل القاضي عن ذلك
وانكر ان يكون رهنا فليقل الطالب احلف ماله عندي هذا الشيء الذي
يدعيه غير رهن فان حلف عجاذ لك كان صادقا في يمينه انه ليس في يده
هذا الشيء غير رهن قلت فان قال المرتهن اريد ان ازرعها ما دامت
في يدي ان كانت ارضا او اسكنها ان كانت دارا ولا يكون لهذا الرجل
الذي له ان ياخذني بتفريغها الي ان يودي الي مالي هل في هذا
حيلة قال نعم الحيلة في هذا ان يقر الراهن ان رجلا من الناس قد
عرفه بعينه واسمه ونسبه ودفع اليه هذه الضيعة او هذه الدار
وامره ان يرهنها عجاذ كذا وكذا من المال بامره وانه رهن هذه
الضيعة او هذه الدار من فلان عجاذ كذا وكذا من المال فيوكد ذلك
عجاما تأكد كتب الرهن ان وقبض فلان ذلك من فلان ثم ان مالك الشيء
وهو الرجل الذي امره ان يرهنه اذن لفلان هذا في زراعة هذه
الضيعة ابدا ما كانت في يديه او اذن له في سكن هذه الدار ابدا
ما دامت في يده وثبت ذلك لفلان فليس له ان يمنع فلانا من زراعة
هذه الضيعة ومن سكنى هذه الدار ولا يعترض عليه في ذلك وكذلك
ذلك ولا يكون له ان ياخذ المرتهن بتفريغ ذلك فاذا اراد ان يفتكها
واحضر المال اخذها وسلم المال الى المرتهن فاذا فعل ذلك لم يكن له عجا
المرتهن في الزراع والسكنى سبيل قلت فان قال المرتهن لا اخذها عجا
هذا ولكني استغرقها بهذا المال سترا صحيحا او اقتضاها فزرعها كانت
ارضا وان كانت دارا اسكنها وله عجا عهدته انه اذا جاءني ردت
عليه ذلك وفسخت البيع فيه وقال صاحب هذا الشيء لست امن ان
يحدث حدثا فيذهب مني هذا الحيلة حتى ذلك حتى يسلم كل واحد
منهما قال الحيلة في ذلك ان يتراضيا برجل ثقة عدل لهما جميعا فيكتب
الشراء باسمه الى وقت معلوم فيتفقان عليه ويكتبان مواضعة ثم
يتفقان عليه في ذلك فتكون عند العدل عجالها على فان رد هذا الثمن
في الوقت الذي يوقتان رد الارض الى صاحبها فان مضى الوقت ولم
يحضر الثمن عمل في ذلك بما في المواضعة وضع كل واحد منهما من ظلم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)